

Distr.: General
19 June 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لإندونيسيا*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي لإندونيسيا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IDN/1) في جلساتها من السادسة إلى الثامنة المعقودة يومي ٣٠ نيسان/أبريل و١ أيار/مايو ٢٠١٤ (E/C.12/2014/SR.6-8)، واعتمدت في جلستها الأربعين المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تلاحظ اللجنة بتقدير تقديم التقرير الأولي والردود الكتابية على قائمة القضايا (E/C.12/IDN/Q/1/Add.1). وترحب أيضاً بفرصة التفاعل مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمشارك بين الوزارات، وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته معه.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٣١ أيار/مايو ٢٠١٢)؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-05689 011014 081014



* 1 4 0 5 6 8 9 *

- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).
- ٤- وترحب اللجنة بالخطوات السياساتية والتشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) اعتماد التغطية الصحية الشاملة في إطار التأمين الصحي الوطني، وقد بدأ العمل بها في سبع مقاطعات؛
- (ب) اعتماد لائحة وزارة الأشغال العامة رقم ٢٠١٠/١٤ بشأن معايير الخدمة الدنيا في الأشغال العامة والتخطيط؛
- (ج) اعتماد لائحة وزارة العمالة والهجرة رقم ٢٠١٢/١٩ بشأن شروط إسناد جزء من العمل إلى شركات خارجية؛
- (د) اعتماد لائحة وزارة التعليم والثقافية رقم ٨١/ألف لعام ٢٠١٣ التي تلزم المدارس الابتدائية بدمج اللغات المحلية في المقررات المدرسية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تطبيق العهد والاحتكام إلى القضاء من أجل الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥- تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات بشأن قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية يشار فيها إلى أحكام العهد، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات عن سوابق قضائية استشهد فيها بالعهد أمام محاكم الدرجات الأدنى والهيئات الإدارية. واللجنة قلقة أيضاً لأن نقص عدد المهنيين في ميدان القانون، بمن فيهم المحامون، يحول دون جبر الأضرار اللاحقة بالضحايا (المادة ٢-١).

توصي اللجنة بأن تذكى الدولة الطرف وعي أفراد السلطة القضائية وعامة الناس بالعهد وبإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بسبل منها تنظيم حملات للتوعية وإدراج حقوق الإنسان في المقررات المدرسية على جميع المستويات. وهي توصي الدولة الطرف أيضاً بالاستثمار في توسيع برامج التدريب الخاصة بأصحاب المهن القانونية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات الإدارية إعمالاً للحقوق المنصوص عليها في العهد. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على الصعيد المحلي.

القوانين واللوائح المحلية

٦- تلاحظ اللجنة بقلق نفاذ قوانين ولوائح تميز ضد النساء والأفراد المهمشين والفئات المهمشة مثل العاملين في مجال الجنس والمتليات والمتلين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية في المقاطعات والأقاليم والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، رغم وجود آلية مراجعة في الدولة الطرف (المادة ٢-١).

تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) مراجعة وإلغاء أحكام القوانين واللوائح المحلية التي تبين أنها تميز ضد النساء والفئات المهمشة، بما فيها تلك التي حددتها اللجنة الوطنية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(ب) توعية المشرعين والسلطات في المقاطعات والأقاليم والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي بالالتزامات القانونية للدولة الطرف بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز آليات استعراض مشاريع القوانين واللوائح المقترحة من السلطات اللامركزية.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن عدم إلزام الهيئات العامة بالرد على الحالات المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (Komnas HAM) يبطل فعالية آلية التظلم المنشأة بموجب قانون عام ١٩٩٩ فيما يتصل بإتاحة سبل جبر الضرر اللاحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خارج الساحة القضائية.

تخطط اللجنة علماً بإعلان وفد الدولة الطرف عن إجراء استعراض للقانون رقم ١٩٩٩/٣٩ الخاص بحقوق الإنسان، وتوصي الدولة الطرف باعتماد آلية تطالب الهيئات العامة بالرد على الحالات المقدمة إليها من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٨- ويساور اللجنة القلق لأن الترتيب الإداري القائم الذي يحول السلطة التنفيذية إدارة الموارد المالية للجنة الوطنية المعنية بمسألة العنف بالمرأة (Komnas Perempuan) يحد من استقلالها وفعاليتها (المادة ٢-١).

توصي اللجنة بأن تمنح الدولة الطرف اللجنة الوطنية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة صلاحية إدارة مواردها باستقلال وفقاً لمبادئ باريس.

الفساد

٩- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الفساد، المتغلغل في جميع مستويات إدارة الدولة الطرف، (أ) يقلص الموارد المتاحة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) يفضي إلى انتهاكات حقوق الإنسان في قطاعات عدة منها الصناعات الاستخراجية؛ (ج) يحول دون جبر الأضرار اللاحقة بالضحايا الذين يواجهون الفساد في الجهاز القضائي (المادة ٢-١).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها في سبيل مكافحة الفساد وما يتصل به من إفلات من العقاب، وضمان الشفافية في تدبير الشؤون العامة في القانون والممارسة. وهي توصي أيضاً بأن تذكى الدولة الطرف وعي السياسيين وأعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين الوطنيين والمحليين بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الفساد، وإدراك القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة ضرورة إنفاذ القانون بصرامة.

عدم التمييز

١٠- تلاحظ اللجنة بقلق أن أسس التمييز المحظورة بموجب القانون رقم ٣٩/١٩٩٩ الخاص بحقوق الإنسان ليست شاملة. وهي قلقة أيضاً لأن القانون لا يُعرّف التمييز غير المباشر ولا ينص على عقوبات في حال حدوث انتهاكات (المادة ٢-٢).

تناشد اللجنة الدولة الطرف تعزيز الحماية التشريعية من التمييز، بسبل منها اعتماد قانون إطاري شامل، وذلك من خلال (أ) حظر التمييز، بما فيه التمييز غير المباشر، على جميع الأسس؛ (ب) النصّ على تطبيق تدابير خاصة لتحقيق المساواة عند الضرورة؛ (ج) إقرار عقوبات في حال انتهاك التشريعات وتوفير سبل انتصاف متيسرة والتعويض للضحايا. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأشخاص ذوو الإعاقة

١١- يساور اللجنة قلق لأن تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٧ لا يتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، ولأن القانون لا ينص على واجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. وهي قلقة أيضاً إزاء التقدم المحدود في إتاحة الخدمات والمرافق العامة للأشخاص ذوي الإعاقة رغم القوانين واللوائح العديدة التي سنتها الدولة الطرف لهذا الغرض، وهو ما يتسبب في استمرار تهيمش هؤلاء الأشخاص في المجتمع (المادة ٢-٢).

تناشد اللجنة الدولة الطرف مواصلة القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٧ مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعريف الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة بأنه شكل من

أشكال التمييز. وتناشد اللجنة الدولة الطرف أيضاً تعديل جميع أحكامها التشريعية التي تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أو تؤدي إلى التمييز ضدهم.

وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة قائمة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تتضمن تلك السياسة عناصر منها ما يلي:

(أ) تنظيم حملات التوعية للقضاء على الوصم والقوالب النمطية السلبية وغير ذلك من العقبات الثقافية التي تحول دون مشاركتهم الكاملة في المجتمع؛

(ب) وضع جدول زمني الهدف منه إتاحة الخدمات والمرافق العامة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في ميداني التعليم والعمالة؛

(د) تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق النائية

١٢- واللجنة، إذ تسلّم بالتحديات المرتبطة بالخصائص الجغرافية للدولة الطرف، يساورها القلق لأن المستويات الضرورية الدنيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مكفولة في الجزر والمناطق النائية في بابوا ومناطق أخرى من البلد، وذلك أساساً بسبب عدم توافر الخدمات العامة، بما فيها التعليم والرعاية الصحية، وتدني نوعيتها. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سبل للانتصاف عند حدوث انتهاكات حقوق الإنسان ونقص الإلمام بحالة حقوق الإنسان في هذه المناطق (٢-٢).

تذكر اللجنة بأن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد ينبغي ألا يكون مشروطاً أو محمداً بمكان الإقامة. وإذ تشير إلى القانون رقم ٢٥/٢٠٠٩ المتعلق بالخدمات العامة، تناشد الدولة الطرف اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، كما تناشدها القيام بما يلي:

(أ) الإسراع في توفير خدمات عامة جيدة في الجزر والمناطق النائية في بابوا وأنحاء أخرى من البلد، وذلك بتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة، والتحقق من وصولها إلى المنتفعين المقصودين، وتوخي الوضوح في تحديد مسؤوليات الحكومة على شتى مستوياتها؛

(ب) ضمان تيسر الوصول في تلك المناطق إلى سبل الانتصاف القضائية والمؤسسات غير القضائية، كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف؛

(ج) التعهد بجمع معلومات عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعات الإثنية الموجودة في المرتفعات والجزر والمناطق النائية والحدودية، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها المتعلق بالفقر والعهد، والمعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (الوثيقة E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع).

التمييز المتعدد

١٣- يساور اللجنة قلق إزاء حالة فئات عدة تتعرض لتمييز متعدد، بمن فيها عديمو الجنسية والمفتقرون إلى وثائق هوية وأفراد الطوائف الدينية وغيرهم من المشردين بسبب التزاغات والكوارث الطبيعية (المادة ٢-٢).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسات محددة الهدف في إطار الخطة الإنمائية الوطنية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ لفائدة الأشخاص المعرضين لتمييز متعدد مثل عديمي الجنسية والمفتقرين إلى وثائق الهوية وأفراد الطوائف الدينية وغيرهم من المشردين بسبب التزاغات والكوارث الطبيعية، على أن تشمل تلك السياسات (أ) تيسير وثائق الهوية وتسجيل الميلاد والحالة المدنية؛ (ب) توفير الخدمات والمساعدة للمشردين والعائدين؛ (ج) توفير ما يلزم من خدمات الصحة العقلية في المناطق الخارجة لتوها من النزاع.

فارق الأجور بين الجنسين

١٤- يساور اللجنة قلق إزاء فارق الأجور الشاسع بين الجنسين في الدولة الطرف بسبب تركيز النساء في قطاعات العمالة الأدنى أجراً ونقص تمثيلهن في الوظائف العليا في القطاعين العام والخاص (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تثقيف الرجال والنساء فيما يتعلق بتساوي الفرص المهنية بغية تشجيعهم على تلقي التعليم والتدريب في ميادين تخصص غير تلك التي يهيمن عليها بصورة تقليدية أي من الجنسين؛

(ب) إجراء دراسة استقصائية وتصنيف للعمل الذي يعتبر متساوياً في القيمة؛

(ج) تشجيع وصول النساء إلى الوظائف العليا في القطاعين العام والخاص، بطرق منها تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، والتصدي للعقبات التي تحول دون تقدمهن المهني مثل التحرش الجنسي في مكان العمل والقوالب النمطية المتعلقة بالأدوار الجنسانية التقليدية.

العمالة في القطاع المنظم

١٥- يساور اللجنة قلق إزاء أحكام قانون العمالة رقم ١٣ لعام ٢٠٠٣ الذي يجيز إبرام اتفاقات العمل شفويًا. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن الحد الأدنى للأجور لا يمكن أن يوفر معيشة لائقة إلا للعاملين أنفسهم. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء نقص مفتشي العمل في الدولة الطرف (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح أحكام قانون العمالة رقم ١٣ لعام ٢٠٠٣ بحيث تغدو اتفاقات العمل الكتابية إجبارية؛

(ب) إعادة النظر في طريقة وضع حد أدنى للأجور على نحو يتيح توفير معيشة لائقة للعمال وأسرهم، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية؛

(ج) زيادة عدد مفتشي العمل وتعزيز قدرتهم على التصرف باستقلال وفعالية من أجل مكافحة انتهاكات حقوق العمال.

شروط العمل في القطاع غير المنظم

١٦- يساور اللجنة قلق إزاء عدم توافر شروط عمل عادلة ومواتية لثلاثي القوة العاملة في الدولة الطرف وهم يعملون في القطاع غير المنظم (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية طويلة الأجل تتضمن تدابير لضمان شروط عمل عادلة ومواتية للعاملين في القطاع غير المنظم، على أن (أ) تتصدى تلك الاستراتيجية للعقبات التنظيمية التي تعوق إنشاء الشركات وخلق الوظائف في القطاع المنظم؛ (ب) تيسر تسوية أوضاع العاملين في القطاع غير المنظم؛ (ج) توسع نطاق تطبيق قانون العمالة لعام ٢٠٠٣ وتفتيش العمل بحيث يشملان الاقتصاد غير المنظم.

العمال المتزليون

١٧- يساور اللجنة قلق لأن قانون العمالة لعام ٢٠٠٣ يستبعد العمال المتزليين، ولا يوفر الحماية القانونية لحقوقهم المهنية، ولأن مشروع القانون الخاص بالعمال المتزليين معروض على البرلمان منذ عام ١٩٩٤ ولم يعتمد بعد. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء شروط عمل العمال المتزليين الذين يعملون ساعات أطول ويتقاضون الأجر الأدنى وكثيراً ما يتعرضون للعنف والتحرش الجنسي (المادة ٧).

تناشد اللجنة الدولة الطرف الإسراع في اعتماد مشروع القانون الخاص بالعمال المتزليين وضمان أن ينص هذا القانون على ما يلي:

(أ) شروط العمل ذاتها التي تنطبق على سائر العمال المشمولين بقانون العمالة لعام ٢٠٠٣، فيما يتعلق بأمور منها الأجور، والحماية من الفصل التعسفي، والصحة والسلامة المهنتان، والراحة والترفيه، وتحديد ساعات العمل، والضمان الاجتماعي؛

(ب) توفير حماية إضافية فيما يتصل بظروف منها الإقامة مع صاحب العمل، وهي ظروف تجعل العمال المتزليين عرضة للعمل الجبري والعنف والتحرش الجنسي؛

(ج) إنشاء آليات فعالة للتبليغ بحالات الإيذاء والاستغلال، على أن تأخذ تلك الآليات بعين الاعتبار صعوبة وصول بعض العمال المتزليين إلى وسائل الاتصال؛

(د) إنشاء آلية تفتيش لمراقبة ظروف عمل العمال المتزليين.

وتوصي اللجنة أيضاً بأن تذكى الدولة الطرف وعي السكان عامة بضرورة احترام حقوق الإنسان للعمال المتزليين، ووعي موظفي إنفاذ القانون بإمكانية تطبيق أحكام القانون ٢٣/٢٠٠٤ الخاص بالعمال المتزليين لملاحقة المتورطين في قضايا العنف بالعمال المتزليين. وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المتزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

العمال المتزليون في الخارج

١٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أبرمت اتفاقات ثنائية مع عدد من البلدان بشأن استحقاقات العمال المتزليين المهاجرين، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ما يردها من تقارير مستمرة عن استغلال وإيذاء رعايا الدولة الطرف من العمال المتزليين في الخارج. واللجنة منشغلة أيضاً بشأن رسوم التوظيف التي يقتطع جزء مفرط منها من رواتب العمال المتزليين أو تحسب على أصحاب العمل فيسفر ذلك عن ظروف شبيهة باسترقاق العمال المتزليين (المادة ٧).

تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تنظيم معاملات وكالات التوظيف، بما يشمل فرض رسوم توظيف، كي لا تتسبب تلك المعاملات في انتهاكات لحقوق الإنسان مثل عدم دفع الأجور أو أشكال الرق المعاصرة؛

(ب) مواصلة إبرام اتفاقات مع البلدان المتلقية بهدف توفير الحماية لحقوق العمال المتزليين الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل أيضاً حماية العمال أنفسهم من الإيذاء والاستغلال؛

(ج) تقديم الدعم إلى ضحايا الاستغلال والإيذاء ودعم إعادة إدماج العائدين؛

(د) التصدي للأسباب الأساسية لهجرة العمال المتزليين.

حق الموظفين العموميين في الإضراب

١٩- يساور اللجنة قلق لأن حق الإضراب وحق التنظيم غير معترف بهما للموظفين العموميين (المادة ٨).

تناشد اللجنة الدولة الطرف الاعتراف قانوناً بحق الموظفين العموميين الذين لا يقدمون خدمات ضرورية في الإضراب والاعتراف أيضاً بحقهم في التنظيم وفقاً لأحكام المادة ٨ من العهد.

قمع الأنشطة النقابية

٢٠- يساور اللجنة قلق إزاء ما وردها من تقارير عن قمع الأنشطة النقابية من قبل جهات منها السلطات، وإزاء عدم توافر سبل انتصاف فعالة حيال انتهاكات الحقوق النقابية، رغم أن تلك الحقوق محمية بموجب القانون رقم ٢١/٢٠٠٠ الخاص بنقابات العمال (المادة ٨).

توصي اللجنة بأن تحمي الدولة الطرف الحقوق النقابية وأن تحقق بفعالية في كل ما تُبلغ به من ادعاءات الانتهاك. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بأن تطور الدولة الطرف قدرة موظفي إنفاذ القانون وتفتيش العمل على التحقيق في ادعاءات قمع الأنشطة النقابية، بحيث لا تؤول على أي شكل من أشكال التشهير بأصحاب العمل.

الضمان الاجتماعي

٢١- يساور اللجنة قلق لأنه رغم اعتماد خطط لتوسيع تغطية التأمين الصحي، فإن التغطية بالنظم الموجودة الأخرى تقتصر بالدرجة الأولى على العاملين في الاقتصاد المنظم. واللجنة قلقة أيضاً لأن عدداً قليلاً جداً من عمال الاقتصاد غير المنظم مشمولون ببرامج الضمان الاجتماعي مثل برنامج JAMSOSTEK. وهي منشغلة كذلك لعدم وجود نظام تأمين من البطالة في الدولة الطرف (المادة ٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) دعم توسيع التغطية بنظم الضمان الاجتماعي القائمة، بسبل منها إعادة النظر في شروط الأهلية، ومنها الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم ١١١/٢٠١٣ الذي يعدل المرسوم ١٢/٢٠١٣ الخاص بالتأمين الصحي، بحيث لا يُستبعد الأفراد المحرومون والفئات المحرومة؛

(ب) النظر في إنشاء أرضية حماية اجتماعية على نحو ما جاء في توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ (٢٠١٢) بغية ضمان المساعدات الأساسية للأطفال والأشخاص البالغين سن العمل غير القادرين على كسب دخل كافٍ والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأفراد المحرومين، على أن تشمل تلك الأرضية أيضاً البرامج الموجودة الخاصة بالعاملين في الاقتصاد غير المنظم مثل برنامج JAMSOSTEK؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء نظام للتأمين من البطالة.
وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

زواج الأطفال

٢٢- يساور اللجنة قلق لاستمرار تزويج الأطفال في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم تقديم معلومات عن المراقبة القانونية ذات الصلة (المادة ١٠).

تحت اللجنة الدولة الطرف على منع زواج الأطفال في القانون وفي الممارسة، كما تحثها على ضمان فعالية المراقبة القانونية لزواج الأطفال، بغية معاقبة الأفراد الذين يعقدون هذه الزيجات ويسهلونها.

عمل الأطفال

٢٣- يساور اللجنة قلق إزاء كثرة أعداد الأطفال المشاركين في العمل، بما فيه العمل الخطر. واللجنة منشغلة أيضاً لأن التدابير المتخذة، التي تتوخى في عام ٢٠١٤ مثلاً تغطية ١٥٠٠٠ طفل، تدابير لا تتناسب مع حجم المشكلة التي تطال ملايين الأطفال (المادة ١٠).

تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال بسبل منها (أ) اتخاذ تدابير واستثمار موارد تتناسب مع حجم المشكلة؛ (ب) ضمان الفعالية في تفتيش العمل المتزلي وقطاعات الزراعة والحراجه والصيد البري والبحري، ومحاسبة أصحاب العمل الذين يستغلون عمل الأطفال؛ (ج) توفير إعادة التأهيل لضحايا عمل الأطفال؛ (د) تنظيم حملات توعية تتوخى التصدي لتسامح المجتمع مع أسوأ أشكال عمل الأطفال.

العنف ضد المرأة

٢٤- يساور اللجنة قلق إزاء الإفلات من العقاب فيما يتصل بالعنف الممارس على المرأة في الدولة الطرف. وهي قلقة أيضاً لأن المعايير الدنيا لخدمة النساء الناجيات من العنف لا تستوفي بفعالية في الدولة الطرف (المادة ١٠).

تناشد اللجنة الدولة الطرف ما يلي:

(أ) توعية موظفي إنفاذ القانون والمهنيين المختصين بالطابع الجنائي للعنف الممارس على المرأة وتوعية الجمهور عموماً بسبل منها تنظيم حملة تدعو إلى عدم التسامح مع هذا العنف؛

- (ب) تعزيز التشريعات المتعلقة بالعنف الممارس على المرأة، وذلك بسبل منها إضفاء صفة الجريمة على جميع أشكال العنف الجنسي؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف، بما يشمل المناطق النائية؛
- (د) تخصيص الموارد المالية اللازمة على مستوى المقاطعات والأقاليم بهدف استيفاء معايير الخدمة الدنيا بصورة فعالة والإسراع في إنشاء ملاجئ لضحايا العنف؛
- (هـ) تحسين التنسيق المؤسسي ورصد تنفيذ خطط معايير الخدمة الدنيا.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

٢٥- يساور اللجنة قلق إزاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، تخطط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن سن قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في عام ٢٠١٤، لكنها قلقة لأن منع أصحاب المهن الطبية في وقت سابق من إجراء عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية قد ألغى بموجب اللائحة رقم No. 1636/MENKES/PER/XI/2010 (المادة ١٠).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إنفاذ حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إنفاذاً فعالاً. وهي تناشد الدولة الطرف أيضاً إذكاء الوعي بحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتنظيم حملات توعية تراعي الخصوصيات الثقافية من أجل مكافحة هذه الممارسة.

الماء ومرافق الصرف الصحي

٢٦- يساور اللجنة قلق لأن قرابة ربع سكان المناطق الريفية لا يصلون إلى ماء الشرب المأمون، ولأن قضاء الحاجة في العراء لا يزال شائعاً، رغم تنفيذ السياسة الوطنية للإمداد المائي ومرافق الصرف الصحي البيئي على المستوى المجتمعي (المادة ١١ و ١٢).

تناشد اللجنة الدولة الطرف تعزيز جهودها في سبيل تحسين الوصول إلى ماء الشرب المأمون والنقي وتحسين مرافق الصرف الصحي خصوصاً في المناطق الريفية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء وإلى بيانها بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي (E/C.12.2010/1).

قطاع التعدين وقطاع المزارع

٢٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع التعدين وقطاع المزارع، بما في ذلك الحق في مورد رزق والحق في الغذاء والحق في الماء وحقوق العمال والحقوق الثقافية. وهي قلقة أيضاً لأن أصحاب هذه المشاريع لا يلتزمون في جميع الحالات من المجتمعات المتأثرة موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما في ذلك بموجب القانون

رقم ٢٥/٢٠٠٧ الخاص بالاستثمار. وحتى في الحالات التي تستثار فيها المجتمعات المتأثرة، فإن الأخذ بقراراتها المستنيرة غير مكفول.

٢٨- ويساور اللجنة قلق إزاء نقص رصد حقوق الإنسان والأثر البيئي للمشاريع الاستخراجية أثناء تنفيذها. وفي حالات كثيرة، لم تتح للمجتمعات المتأثرة سبل انتصاف فعالة، علاوة على تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان المتصدّين لهذه القضايا لأعمال عنف واضطهاد. واللجنة قلقة كذلك لأن هذه المشاريع لم تعد بفوائد ملموسة على المجتمعات المحلية (المواد ١-٢ و ٢-٢ و ١١).

تناشد اللجنة الدولة الطرف إعادة النظر في التشريعات واللوائح والممارسات المعمول بها في قطاع التعدين وقطاع المزارع والقيام بما يلي:

(أ) ضمان تزويد المجتمعات المحلية بالمساعدة القانونية أثناء المشاورات المتعلقة بالمشاريع الاستخراجية التي تؤثر عليها وعلى مواردها بما يكفل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

(ب) ضمان إخضاع الحصول على التراخيص لشرط رصد حقوق الإنسان والأثر البيئي أثناء تنفيذ المشاريع الاستخراجية؛

(ج) ضمان المساعدة القانونية للمجتمعات المحلية التي تقدم شكاوى تدعي فيها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، والتحقيق بصورة شاملة في جميع ادعاءات الإخلال باتفاقات الترخيص، وسحب الرخص عند اللزوم؛

(د) ضمان ألا يترك شأن الفوائد الملموسة وتوزيعها للسياسة الطوعية التي تتبعها الشركات في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، بل أن تُحدّد تلك الفوائد أيضاً في اتفاقات الترخيص فتُترجم إلى منافع منها خلق الوظائف وتحسين الخدمات العامة المقدمة إلى المجتمعات المحلية؛

(هـ) إقامة حوار دائم مع المدافعين عن حقوق الإنسان وحميتهم من أعمال العنف والتخويف والمضايقة والتحقيق بصورة شاملة في جميع ادعاءات التعرّض للانتقام والإيذاء بغية تسليم الجناة إلى العدالة.

حياسة الأراضي

٢٩- تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من منازعات الأراضي وقضايا انتزاع الأراضي في الدولة الطرف. وهي منشغلة أيضاً لأن لوائح مثل اللائحة الرئاسية رقم ٦٥/٢٠٠٦ المتعلقة بشراء الأراضي من أجل التنمية وخدمة الصالح العام تجعل الأفراد والمجتمعات عرضة لانتزاع الأراضي، لما كان ٣٤ في المائة فقط من الأراضي الموجودة في الدولة الطرف مُسجلاً بسندات ملكية. وبالمثل، يساور اللجنة القلق لأن قرارات المحاكم في

قضايا الأراضي تُتخذ بالأساس استناداً إلى وجود سندات ملكية. وعلاوة على ذلك، تُعرب اللجنة عن انشغالها إزاء التكلفة الباهظة المرتبطة بإصدار سندات الملكية في إطار تسوية منازعات الأراضي (المواد ١-٢ و ٢-٢ و ١١).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد سياسة للأراضي (أ) تفرض إنشاء مؤسسة مكلفة بالإشراف على تسوية منازعات الأراضي؛ (ب) تشجع اتباع نهج تسوية تأخذ في الحسبان عدم توافر سندات ملكية الأراضي في جميع الحالات؛ (ج) تُعيد النظر في القوانين واللوائح ذات الصلة التي تجعل الأفراد والمجتمعات عُرضة لانتزاع الأراضي؛ (د) تُسهّل إصدار سندات ملكية الأراضي دون تكاليف إجرائية باهظة؛ (هـ) تكفل إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

الإخلاء القسري

٣٠- يساور اللجنة قلق إزاء ما يردّها من تقارير عن حالات إخلاء قسري دون منح تعويض كافٍ أو سكن بديل، وذلك حتى في سياق المشاريع الإنمائية. وهي قلقة أيضاً لأن تشريعات الدولة الطرف تُجيز إخلاء المساكن حتى إذا تسبّب ذلك في تشريد سكانها (المادة ١١).

تناشد اللجنة الدولة الطرف مواءمة تشريعاتها المتعلقة بالإخلاء القسري مع المعايير الدولية، وذلك بسبل منها (أ) ضمان عدم اللجوء إلى الإخلاء إلا كحلٍّ أخير؛ (ب) تحوُّر الدقة في تحديد الظروف والضمانات التي يجوز في ظلها تنفيذ عمليات الإخلاء؛ (ج) ضمان حصول ضحايا الإخلاء القسري على سكن بديل ملائم أو تعويض كافٍ ووصولهم إلى سبل انتصاف فعالة. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات إخلاء المساكن بالإكراه وإلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18).

الحق في الغذاء

٣١- يساور اللجنة قلق بشأن الزيادة الكبيرة في أسعار الأغذية الأساسية التي باتت الأفراد المحرومون والفتات المحرومة في الدولة الطرف يجدون صعوبة متزايدة في اقتنائها، وهو ما يزيد من حدة سوء التغذية في الدولة الطرف (المادة ١١).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في سياستها الغذائية، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) معالجة المسائل الحاسمة لجميع جوانب النظام الغذائي، بما في ذلك إنتاج الغذاء المأمون وتجهيزه وتوزيعه واستهلاكه، إلى جانب اتخاذ تدابير موازية في ميادين الصحة والتعليم، لا سيما في المناطق المحرومة؛

(ب) ضمان توافق أنشطة قطاع الأعمال التجارية الخاصة مع الحق في الغذاء. وتوجّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي.

نظام الرعاية الصحية

٣٢- يساور اللجنة قلق لأن نظام الرعاية الصحية في الدولة الطرف عاجز عن تلبية الطلب على الخدمات الصحية عقب اعتماد نظام التأمين الصحي الشامل. واللجنة منشغلة أيضاً بإزاء التباين في توافر خدمات الرعاية الصحية ونوعيتها بين مقاطعات ومناطق الدولة الطرف، كما يساورها قلق خاص لأن افتقار بعض المناطق إلى خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه يُفضي إلى انتشار العدوى (المادة ١٢).

تناشد اللجنة الدولة الطرف تعزيز قدرة نظام الرعاية الصحية وتحسين نوعيته لا سيما في المناطق منقوصة الخدمة، بحيث يفضي اعتماد نظام التأمين الصحي الشامل إلى إعمال الحق في الصحة بصورة فعالة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان دمج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه في حزمة الخدمات الدنيا المقدمة في إطار نظام الرعاية الصحية الأولية.

وفيات الأمهات

٣٣- تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات في الدولة الطرف لأسباب منها نقص خدمات الصحة الجنسية والإنجابية علاوة على العقوبات القانونية والثقافية التي تحول دون الوصول إليها (المادة ١٢).

تناشد اللجنة الدولة الطرف التصدي للتباينات في توافر خدمات الرعاية الصحية للأمهات ونوعيتها، بسبل منها إقرار تدريب قبل الخدمة وتدريب أثناء الخدمة إلى جانب مراقبة المرافق واعتمادها. وتناشد اللجنة الدولة الطرف أيضاً ضمان حصول النساء المتزوجات، دون موافقة أزواجهن، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية شأنهن في ذلك شأن النساء العازبات والفتيات المراهقات.

الصحة العقلية

٣٤- يساور اللجنة قلق لأن خدمات الصحة العقلية لا تتاح إلا في عدد قليل من المؤسسات الطبية في المدن الكبرى بالدولة الطرف (المادة ١٢).

تناشد اللجنة الدولة الطرف اعتماد سياسة وطنية للصحة العقلية تتوخى توافر خدمات الصحة العقلية وتيسرها بسبل منها (أ) اعتماد تشريعات تتفق والمعايير الدولية؛ (ب) تدريب المهنيين في مجالات منها تطبيق المبادئ الدولية لتقييمات الصحة العقلية؛ (ج) إعطاء الأولوية لإقرار نظام مجتمعي وملائم من الناحية الثقافية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية؛ (د) ضمان دمج الصحة العقلية في برنامج التأمين الصحي المعتمد في الدولة الطرف.

٣٥- ويساور اللجنة قلق إزاء ظاهرة إدمان التبغ، التي تطال نحو ثلث سكان الدولة الطرف. وتُعرب اللجنة عن انشغالها أيضاً إزاء أحكام القانون رقم ٢٠٠٩/٣٥ الخاص بالمخدرات، وهي أحكام تنص على أمور منها إخضاع متعاطي المخدرات للعلاج الإجمالي (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنظيم حملة للوقاية والتوعية بالمخاطر الصحية الشديدة المتصلة بالتبغ وإساءة استعمال العقاقير الخطورة تستهدف الشباب والنساء في المقام الأول، بما يشمل المناطق الريفية؛

(ب) سنّ تشريعات لمكافحة التبغ تحظر التدخين داخل المباني العامة وفي أماكن العمل وتفرض حظراً شاملاً على إعلانات التبغ والترويج له ورعايته؛

(ج) مواءمة القانون رقم ٢٠٠٩/٣٥ الخاص بالمخدرات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في علاج إدمان التبغ والمخدرات، وتقديم الرعاية الصحية المناسبة وخدمات الدعم النفسي الملائمة ثقافياً وخدمات إعادة التأهيل إلى أولئك المدمنين، بما يشمل توفير العلاج الفعال من إدمان المخدرات مثل العلاج بمواد بديلة لأثر الأفيون.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ.

التعليم الابتدائي ومعدل معرفة القراءة والكتابة ومعدلات تسرب البنات

٣٦- يساور اللجنة قلق إزاء نقص الخدمات التعليمية أو تدني نوعيتها في بعض المناطق، بما يشمل حالات تخلف المدرسين عن الخدمة، ما يفرضي إلى ارتفاع عدد الأميين في الدولة الطرف. واللجنة منشغلة أيضاً لأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل نشر مدرسين أقل كفاءة في المناطق النائية، تؤبد حالة التمييز. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء التكاليف غير المباشرة التي يتكبدها الآباء وإزاء ارتفاع معدلات تسرب البنات (المادة ١٣).

تحت اللجنة الدولية الطرف على ضمان تعليم جيد وملائم من الناحية الثقافية، لا سيما في المناطق النائية، وذلك بطرق منها ضمان أن تفضي الموارد المستثمرة والبرامج المعتمدة، كبرنامج المساعدة التشغيلية للمدارس، إلى تمتع فعلي بالحق في التعليم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف توفير التعليم الابتدائي مجاناً وأن تتخذ تدابير، منها التوعية، من أجل التصدي لتسرب البنات من المدارس. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف، بالتشاور مع المجتمعات المحلية، تعليماً باللغات المحلية حسب الاقتضاء. وتحيل اللجنة الدولية الطرف إلى تعليقها العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي.

التعليم العالي

٣٧- تحيط اللجنة علماً بعملية خصخصة التعليم العالي، لكنها تعرب عن أسفها لعدم توافر معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان بقاء التعليم العالي في متناول الجميع (المادة ١٣).

توصي اللجنة بأن تقترن عملية خصخصة التعليم العالي بتدابير لضمان بقاء التعليم العالي في متناول كل من يتمتعون بالقدرات المطلوبة. وتحيل اللجنة الدولية الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

المجتمعات التقليدية (Masyarakat Hukum Adat)

٣٨- يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود إطار فعال لتوفير حماية قانونية لحقوق المجتمعات التقليدية بسبب التضارب بين الأحكام التشريعية ذات الصلة (المادتان ١٥ و ١-٢).

تشير اللجنة إلى تصريح الدولة الطرف بأنها ستطبق المبادئ ذات الصلة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتحت الدولة الطرف على الإسراع في اعتماد مشروع قانون بشأن حقوق المجتمعات التقليدية وضمن ما يلي:

(أ) أن يتضمن القانون تعريفاً للمجتمعات التقليدية وينص على مبدأ تعريف الذات، بما يشمل إمكانية تعريف الذات كجماعة أصلية؛

(ب) أن يكفل القانون بفعالية حق تلك الجماعة الثابت في ملكية أراضيها ومواردها التقليدية وتطويرها والتحكم فيها واستخدامها؛

(ج) أن يحدد القانون آليات قوية تضمن احترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على القرارات المؤثرة فيها وفي مواردها، كما تكفل توافر التعويض الكافي وسبل الانتصاف الفعالة عند حدوث الانتهاكات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالشروع في تنسيق القوانين الموجودة مع القانون الجديد الخاص بحقوق المجتمعات التقليدية والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).

٣٩- ويساور اللجنة قلق إزاء أحكام القانون المعتمد حديثاً (رقم ٢٠١٣/١٨) بشأن منع إتلاف الغابات والقضاء عليه، وقوانين أخرى نافذة في الدولة الطرف تخالف قرار المحكمة العليا 35/PUU-X/2012 بشأن حق المجتمعات التقليدية في ملكية غاباتها التي تحتازها بموجب العرف السائد. واللجنة منشغلة كذلك إزاء ما وردها من أنباء عن إلقاء القبض على أفراد ينتمون إلى المجتمعات التقليدية تطبيقاً للقانون رقم ٢٠١٣/١٨ بعد منح الدولة الطرف لامتيازات لإقامة مزارع لزيت النخيل على أراضٍ حرجية (المادتان ١٥ و ٢-).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التالية باعتبارها ذات أولوية في سياق تنفيذ خطة عمل الاتفاق المشترك للإسراع في تحديد المناطق الحرجية:

(أ) تعديل جميع الأحكام التشريعية المتعارضة مع قرار المحكمة الدستورية 35/PUU-X/2012، بما فيها تلك الواردة في القانون رقم ٢٠١٣/١٨ المتعلق بمنع إتلاف الغابات والقضاء عليه، واتخاذ خطوات لمراجعة القرارات المتخذة بناءً عليه ضد الأفراد المنتمين إلى المجتمعات المحلية؛

(ب) تحديد وترسيم الأراضي والغابات التقليدية وتسوية المنازعات المتعلقة بها، بالتشاور مع ممثلي المجتمعات التقليدية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

اللغات

٤٠- يساور اللجنة قلق لأن عدداً من لغات الدولة الطرف معرض للانقراض، رغم التدابير التي اتخذتها وكالة النهوض باللغات (المادة ١٥).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الحفاظ على اللغات المهددة بالانقراض، وذلك بسبل منها تشجيع استخدامها وتوثيقها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف باستثمار موارد تضمن الفعالية في تنفيذ لائحة وزارة التعليم والثقافة ٨١/ألف لعام ٢٠١٣ بشأن إدراج تعليم اللغات المحلية في مقررات المدارس الابتدائية، خاصة فيما يتصل باللغات المهددة بالانقراض.

دال - توصيات أخرى

٤١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه.

- ٤٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع، لا سيما في صفوف البرلمانيين والموظفين العموميين وأفراد السلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني، وإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة من أجل تنفيذها.
- ٤٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني بروح التعاون البناء في عملية إعداد تقريرها الدوري المقبل وتقديمه.
- ٤٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثاني وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، وفي موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩.